مسؤولية الممتنع عن التبليغ عن الجرائم

أ. منى المهدي الحاج أحمد
عضو هيئة تدريس بكلية القانون ـ جامعة الجفرة

المقدمة

أدى تطوّر المجتمعات ودخول التكنولوجيا والتواصل بين الدول، وتغيراتها الاجتماعية، وأساليبها المعقّدة في الحياة، إلى وثبة خطيرة في الفن الإجرامي، فارتفع معدل ارتكاب الظواهر الإجرامية ارتفاعاً كبيراً، ما استلزم العمل على دعم سبل التعاون التام بين الفرد والدولة، من أجل مكافحة الجريمة في كافة صورها وأشكالها وأساليب تنفيذها، وذلك للوصول إلى تحقيق الأمن والعدالة الجنائية في المجتمع [1]، ومن أهم صور التعاون المأمول في هذا الشأن قيام الفرد بتبليغ السلطات المختصة عن كل ما يصل إلى علمه من جرائم.

ويعد التبليغ عن الجرائم أحد أهم مصادر العلم بوقوع الجريمة أو احتمال وقوعها ، ومن ثم تحريك كافة الأجهزة الأمنية المختصة من أجل مكافحتها.

أولاً ـ أهمية البحث :

تتمثل أهمية هذا الموضوع في إبراز أهمية التبليغ ودوره الفعّال في مكافحة الجرائم بشكل عام، وذلك من خلال ما يترتب على التبليغ من تحرّك السلطة العامة، عند ورود تبليغ لها عن جريمة من أحد أفراد المجتمع.

كما تكمن أهمية البحث في التوفيق والملاءمة بين مصلحة الأفراد في حماية حقوقهم الأساسية في الحياة الخاصة بهم، ومصلحة المجتمع في كفالة حقه بعقاب من يرتكب من هؤلاء الأفراد أية جريمة، الأمر الذي يعد بحق ذا تأثير كبير على تقدم المجتمع وتحضّره وكفالة أمنه.

---

(1) ـ د.سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص2.

ثانياً . إشكالية البحث :

يدور المحور الأساسي لهذه الدراسة حول الإشكالية الآتية :

كيفية التوفيق بين مصلحتين متعارضتين: مصلحة التبليغ عن الجرائم ومصلحة المحافظة على الأسرار، وخاصة السر المهني، ومدى اعتبار التبليغ عن الجرائم في بعض الحالات إخلالاً بالقانون، مثل السرية المصرفية، ووجوب المحافظة عليها بالنسبة للموظفين، إذا ما قاموا بالتبليغ عن جريمة غسل الأموال؟

وتقودنا هذه الإشكالية إلى تساؤلات عده، تحاول الدراسة من خلال محاورها الإيجابية عنها.

ثالثاً . منهج البحث :

إن أي بحث أكاديمي لا يكون كذلك ما لم يكن له إطار منهجي منظّم يسير عليه ويرسم حدوده وأبعاده، للوصول إلى أهداف البحث. وعلى ذلك سيتم الاعتماد على منهجين أساسيين: المنهج الوصفي، الذي يبين الوضع الحالي لهذا الموضوع في القانون الليبي والقوانين المقارنة، (والمنهج التحليلي المقارن؛ إذ يضفي عنصر التحليل على البحث الصبغة العملية).

إننا سنتناول مسؤولية الممتنع عن التبليغ عن الجرائم بالدراسة في المباحث التالية:

المبحث الأول : الامتناع عن التبليغ عن الجرائم.

المبحث الثاني : نطاق مسؤولية الممتنع.

المبحث الثالث : المسؤولية الجنائية للسلطات المختصة عن قبول التبليغات .

المبحث الأول

الامتناع عن التبليغ عن الجرائم

المطلب الأول

مسؤولية الممتنع عن التبليغ عن الجريمة

تثير نظرية المسؤولية نظرية الخطأ ونظرية الجزاء، فالمسؤولية تفترض وقوع خطأ ومجازاة مرتكبه، فالخطأ الذي تتحقق به المسؤولية القانونية قد يكون خطأً ناجماً عن نشاط إيجابي، إذا تمثل في الإخلال بقاعدة ناهية عن القيام بعمل معين، كالقاعدة التي تنهى عن القتل، وقد يكون هذا الخطأ ناجماً عن اتخاذ موقف سلبي أو (خطأ امتناع)، إذ تمثل في الإخلال بقاعدة آمرة، تفرض القيام بعمل معين، كالقاعدة التي تأمر بالإبلاغ عن الجرائم المخلة بأمن الدولة في القانون الليبي، أو عدم قيام الموظف العمومي بالإبلاغ عن الجرائم. وفي هذه الحالات وأمثالها تتحقق مسؤولية الممتنع عن أداء الأعمال التي فرضت عليه هذه القواعد القيام بها .

ورغم خطورة دور الإبلاغ عن الجرائم وأهميته في مكافحة الجريمة والتصدي لها، فإن أغلب التشريعات لم تجعل منه واجباً، إلاَّ في حدود ضيقة، فالمشرع المصري لم يقرر جزاءً قانونياً على مخالفة الأفراد لنص المادة (25) من قانون الإجراءات الجنائية ؛ إذ جاءت صياغتها خالية من بيان الجزاء. ومع ذلك تضمنت نصوص قانون العقوبات المصري ما يمثل استثناءً لهذه القاعدة [2] ، فاعتبر المشرع المصري عدم التبليغ عن جرائم معينة موجباً لعقوبة جنائية. مثال ذلك ما نصت عليه المادة (84) عقوبات بشأن العقاب على عدم الإبلاغ عن الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج، التي تنص على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، ولم يسارع بإبلاغ السلطات المختصة. وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب. ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة زوج الجاني وأصوله وفروعه".

(2) د. سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم، القاهرة، 2003م، ص339.

مثال ذلك ما نصت عليه المادة (84) عقوبات بشأن العقاب على عدم الإبلاغ عن الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج، التي تنص على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، ولم يسارع بإبلاغ السلطات المختصة. وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب. ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة زوج الجاني وأصوله وفروعه". كذلك ما نصت عليه المادة (98) عقوبات بشأن العقاب على عدم الإبلاغ عن الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل[3]، "التي تنص على أن يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (87 ، 89 ، 90 ، 90 مكرراً ، 91 ، 92 ، 93، 94) من هذا القانون، ولم يبلغ السلطات المختصة. ولا يجري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في ذلك الجرم، ولا على أصوله وفروعه، فالتبليغ عن الجرائم حق لكل فرد وواجب عليه وجوباً عينياً". ولكن القانون لم يجعل من التبليغ قاعدة "جنائية" ذات مضمون واجب التنفيذ، وجزاء يوقع عند مخالفة الالتزام، إلا في حالات استثنائية، من أهمها التبليغ عن جرائم الأمن الخارجي والداخلي، بالنظر إلى أثرها الخطير على كيان الدولة .

وفي فرنسا تعد جريمة عدم إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن الجرائم التي يكون من الممكن منع وقوعها، أو الحد من أثرها جناية، (م1/434 ع. فرنسي)[4]

أما في القانون الليبي، فإن المادة (186 عقوبات) تنص على أن "يعاقب بالعقوبات المبيّنة في المادة السابقة كل من علم بارتكاب فعل من الأفعال المذكورة في المواد المشار إليها في المادة (184) أو بالشروع فيه، دون أن يكون مشتركاً في تحضيره، ولم يبلغ أمره للسلطات الإدارية أو القضائية حال علمه به".

(3)د.حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، بدون رقم الطبعة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967م، ص251.

(4) د.شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الصادر سنة 1992م، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص29.

من خلال هذا النص يشترط المشرع لمسؤولية الممتنع الشروط التالية :

أولاً : علم الممتنع بوقوع جريمة من الجرائم المضرة بكيان الدولة، دون أن يكون مشتركاً في تحضيرها، سواء بالتحريض أو بالمساعدة أو بالاتفاق .

وهذا الشرط يجعل دور المبلغ مقصوراً على الكشف عن مرتكبي الجرائم المضرة بكيان الدولة بعد وقوعها.

ثانيا : الامتناع عن الإبلاغ بوقوع الجريمة إلى السلطات الإدارية أو القضائية، ولا يشترط أن يتم التبليغ بشكل معين، فيجوز أن يتم كتابة أو شفهياً أو بأي طريقة أخرى.

ثالثاً : يجب أن يكون الامتناع عن التبليغ إرادياً، مقترناً بعلم الممتنع بالفعل، أو بالشروع فيه ،وبالامتناع عن التبليغ عنه. أما إذا لم يتوفر لديه العلم والإرادة، أو إذا قام الشخص بإبلاغ شخص غير مختص، أو جهة غير مختصة بالجريمة اعتقاداً أنها جهة الاختصاص، فهنا ينتفي لديه القصد الجنائي، ويجوز معاقبة الجهة التي لم تبلغ لتوفر العلم بالفعل لديها [5].

نلاحظ أن العقوبة التي قررتها المادة (186 ع)، لا تتناسب مع فداحة الجريمة، ونتائجها الخطيرة، ويلاحظ أن فكرة الشروع في الجرائم السلبية، أو جرائم الامتناع يكتنفها الكثير من الصعوبات لإثباتها، أو حتى تحديد عناصرها، فقد يكون المشرع أضاف هذه الصورة لمجرد أنه تعود على إضافتها في كل فعل يجرمه، فكيف يتصور أن شخصاً قد شرع في عدم التبليغ أو باتخاذ موقف سلبي.

(5) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة مقارنة تفصيلية للركن المعنوي، بدون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص50 .

المطلب الثاني

مسؤولية الممتنع عن التبليغ في جريمة غسل الأموال

تأتي عمليات غسل الأموال محصّلة للجرائم بوجه عام، كالإتجار غير المشروع بالمخدرات بوجه خاص، الذي يعد في مقدمة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة الوطنية وغير الوطنية، التي تصاعدت أنشطتها في العقدين الأخيرين، مستغلة في ذلك التطورات المتلاحقة في تقنيات المعلومات، والاتصالات، ووسائل الاتصال، ومستفيدة من المتغيرات، والاتجاهات، التي سادت تلك الفترة، خاصة فيما يتعلق بعولمة الاقتصاد، وتخفيف الرقابة على الحدود، فلجأ المتاجرون بالمخدرات إلى أساليب متطورة، ومعقدة؛ لنقل، وتحويل الأموال المتحصّلة من أنشطتهم الإجرامية، وإخفاء وتمويه المصدر الحقيقي لهذه الأموال، لإكسابها الصفة الشرعية، خلافاً للقانون، وهو ما أصبح يُطلق عليه اصطلاح (غسل الأموال). وأصبحت هذه العملية تمثل ظاهرة إجرامية مستحدثه، تؤرق مختلف دول العالم، المتقدمة والنامية على حد سواء، بعد أن برز دورها في عرقلة إجراءات تعقب، وضبط، ومصادرة الأموال، ذات المصدر الإجرامي، وفي إتاحة فرص أوسع لإعادة استخدام عائدات الجريمة، في تعزيز الأنشطة الإجرامية، والتسلل إلى الهياكل الاقتصادية المشروعة، والاستخدام الإجرامي للنظم المصرفية والمالية، فضلاً عن نشر الفساد، ومحاولات التأثير على أجهزة العدالة الجنائية، والمؤسسات السياسية والإعلامية، وغيرها من قطاعات المجتمع [6].

وفي إطار سياسة المشرع الليبي في مكافحة جريمة غسل الأموال، صدر القانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال، الذي يجرم في المادة (2) منه كل من أتى سلوكاً من أنماط السلوك التالية: تملك الأموال غير المشروعة، أو حيازتها، أو استعمالها، أو استغلالها، أو التصرف فيها على أي وجه، أو تحويلها، أو نقلها، أو إيداعها، أو إخفائها، بقصد تمويه مصدرها غير المشروع، وتضليل العدالة عن معرفة حقيقة هذه الأموال غير المشروعة، أو إخفاء مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، أو حيازتها، والاشتراك في أي صورة من الصور المذكورة).

---

(6) د.مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصّلة من جرائم المخدرات، القاهرة، 2002، ص2.

وسيتم تناول هذا المطلب على النحو التالي

أولاً : تجريم الامتناع عن التبليغ عن جريمة غسل الأموال .

ثانياً : التبليغ عن جريمة غسل الأموال والمحافظة على السر المصرفي .

أولاً ـ تجريم الامتناع عن التبليغ عن جريمة غسل الأموال:

تنص المادة (5 /أولاً) من القانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال على أن "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار، ولا تقل عن ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسؤول، أو موظف في منشأة مالية، أو تجارية، أو اقتصادية، يعلم بوقوع سلوك في منشأته، يتصل بجريمة غسل الأموال، ويمتنع عن الإبلاغ عنه إلى الجهة المختصة"[7].

وجرياً على ما هو متعارف عليه في الفقه التقليدي، فإن الجريمة تنقسم إلى ركن مفترض ، وركن مادي ، وركن معنوي.

أ ـ الركن المفترض للجريمة:

صفة الجاني: هو أن يكون مسؤولاً، أو موظفاً، في منشأة مالية، أو تجارية، أو اقتصادية، ويبدو أن المشرع الليبي قد اعتمد الطريقة الحصرية في تحديد الأشخاص المخاطبين بواجب الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، كما أنه وضع تعريفاً يحدد معنى المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية الأخرى بقوله: إنها المنشآت المرخص لها بممارسة نشاطها من قبل جهات أخرى غير المصرف المركزي، كشركات التأمين، ومكاتب الخدمات، وغيرها، وذلك وفقاً لنص المادة (1) من القانون رقم (2) بشأن مكافحة غسل الأموال .

(7)القانون رقم(2) لسنة2005 بشأن مكافحة غسل الأموال، الجريدة الرسمية، السنة 5، العدد 4، ص160.

ب- الركن المادي:

صدور سلوك سلبي من الجاني، في صورة امتناعه عن إبلاغ الجهة المختصة، بوقوع سلوك في منشأته، يتصل بجريمة غسل الأموال؛ وصورته امتناع أي مسؤول، أو موظف، في منشأة مالية، أو تجارية، أو اقتصادية، عن الإبلاغ عن سلوك يتصل بجريمة غسل الأموال، بشرط أن يقع هذا السلوك في منشأته، فالقانون يلزمه بالإخطار عنها، ويؤدي امتناعه عن ذلك إلى قيام مسؤوليته الجنائية. وتنتفي هذه المسؤولية إذا لم يبلغ عن هذه العمليات، ما دام لم يعلم أنها تتضمن غسل أموال.

ويتحقق هذا الامتناع عندما يمتنع المسؤول، أو الموظف المختص، عن إبلاغ الجهة المختصة، وهي وحدة المعلومات المالية، التي نصت عليها المادة (9) من القانون رقم (2) لسنة 2005، بشأن مكافحة غسل الأموال، وعليه فعند امتناع المسؤول، أو الموظف عن الإبلاغ عن الجريمة للجهة المختصة، وهي وحدة المعلومات المالية، كما حددتها المادة (9) من قانون مكافحة غسل الأموال، تقع عليه المسؤولية الجنائية.

وفي المقابل نص المشرع المصري، في المادة (8) من القانون رقم (80) لسنة 2002، بشأن مكافحة غسل الأموال، على التزام المؤسسات المالية الخاضعة لهذا القانون بإخطار الوحدة المختصة عن العمليات المالية، التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال المشار إليه في المادة (4) من هذا القانون، ونص في المادة (15) على أنه "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، من يخالف أياً من أحكام المواد (8،9،10) من هذا القانون. والامتناع المعني بالتجريم يتعين أن تسببه وقائع تكون المؤسسة الملتزمة بالإبلاغ طرفاً فيها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر"[8]

(8)د.محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، بدون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص348.

- د.عبد الفتاح بيومي ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الاليكترونية ونصوص التشريع العقابي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 209-232.

ج ـ الركن المعنوي للجريمة :

يعد عدم التبليغ عن جريمة غسل الأموال للجهات المختصة من الجرائم العمدية، يتعين لتوفرها أن يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام. ويتطلب القصد الجنائي العام توفر العلم والإرادة، بمعنى أن يعلم الجاني بأن عليه التزاماً عليه القيام به، وهو واجب الإبلاغ عن وقوع سلوك في منشأته، يتصل بجريمة غسل الأموال، حال علمه بذلك، ومن ثم تنتفي مسؤولية المسؤول، أو الموظف إذا كان يجهل أن العمليات المالية تتضمن غسلاً للأموال. ومن خلال النص الذي أورده المشرع الليبي فإنه يكفي لقيام المسؤولية توفر القصد الجنائي العام، دون توفر القصد الخاص. ويتطلب القصد الجنائي أيضاً اتجاه إرادة المسؤول، أو الموظف إلى تحقيق السلوك المكون للجريمة، والمتمثل في الامتناع عن الإبلاغ.

د ـ الجزاء:

حدد المشرع العقوبة عن هذه الجريمة بالحبس، والغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف دينار، ولا تقل عن ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبذلك فهي جنحة.

ثانياً ـ التبليغ عن جريمة غسل الأموال والمحافظة على السر المصرفي :

نصت المادة (14) من قانون رقم (2) لسنة 2005م، بشأن مكافحة غسل الأموال على أن "على جميع الجهات التي تحصل على معلومات أو بيانات، وفقاً لأحكام هذا القانون، أن تحافظ على سريتها، وألا تكشف عنها إلا بالقدر الضروري اللازم لاستخدامها في التحقيقات، والدعاوى، والقضايا المتعلقة بجريمة غسل الأموال، والجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون"[9]

من خلال نص المادة السابقة يتضح أن المشرع الليبي أراد أن يحافظ على مبدأ سرية المعلومات، بنصوص صريحة وواضحة، وأرسى بوضوح مبدأ المحافظة على سرية المعلومات، إضافة إلى أن الأصل أنه على جميع الجهات التي تحصل على معلومات أو بيانات، وفقاً لأحكام هذا القانون، أن تحافظ على سريتها، وألا تكشف عنها إلا بالقدر الضروري اللازم؛ لاستخدامها في التحقيقات، والدعاوى، والقضايا المتعلقة بجريمة غسل الأموال، والجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون. وهذا الاستثناء يتضح من عبارة (إلا بالقدر الضروري).

(9)القانون رقم (2) لسنة 1373و.ر. (2005) بشأن مكافحة غسل الأموال، الجريدة الرسمية، السنة 5، العدد (4)، ص165.

وتحديد هذا القدر الضروري مسألة موضوعية، تترك لقاضي الموضوع ، كما أن ما نص عليه المشرع الليبي في شأن سرية المعلومات في هذا القانون، لا يختلف عما نصت عليه المادة (94) من القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف بقولها: إن "على المصارف الاحتفاظ بسرية حسابات زبائنها، وأرصدتها، وكافة عملياتهم المصرفية، ولا يجوز أن تسمح بالاطلاع عليها، أو كشفها، أو إعطاء بيانات عنها للغير، إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب، أو من جهة قضائية مختصة".

ومن هنا فإن النظم القانونية الوطنية تقرر السرية المصرفية، وتفرض جزاءً جنائياً على من ينتهكها، حيث نصت المادة (110) من قانون المصارف على أن يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار، كل من يخالف أحكام المادة (95) من هذا القانون، وتضاعف العقوبة في حالة العود[10]،

وفي المقابل، تعمد كثير من الدول إلى منح المصارف، والمؤسسات المالية نوعاً من الحصانة، التي تعفيها من أية مسؤولية جنائية، أو مدنية، جراء الدعاوى القضائية، التي يقيمها العملاء ضد المؤسسة المالية، أو مستخدميها، في حالة إفشاء معلومات مالية خاصة، تعد بحسب الأصل، انتهاكاً لقانون السرية المصرفية، أو في حالة "الإبلاغ الخاطئ" عن أنشطة غير قانونية.

من أمثلة ذلك ما تقضي به المادتان الثالثة، والثامنة من القانون الفرنسي رقم (90/614)، بشأن عدم جواز ملاحقة مديري، أو مستخدمي المؤسسات المالية، أو الأشخاص الطبيعيين، أو الاعتباريين، الملزمين بالإبلاغ، عما يقدمونه من بلاغات بوصفهم مرتكبين لجريمة إفشاء الأسرار.

كما تعد سويسرا من أولى دول العالم التي طبقت السرية المصرفية في نظامها المصرفي. وقد كان ذلك عرفاً قبل أن يتكرس بقانون سنة 1934م. كما أنها تعد مركزاً مهماً لعمليات تبييض الأموال في العالم، الأمر الذي عرّضها للانتقاد من قِبَل المجموعة الأوروبية، والولايات المتحدة الأمريكية.

(10) قانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر ، (2005 م) بشأن المصارف، ص153،149 .

وتجاه هذا الواقع أقدمت سويسرا على التخفيف من نظام السرية المصرفية، حيث اتخذت خطوات على هذا الصعيد، كان أولها اتفاقية الحيطة والحذر، التي وقّعتها جمعية المصارف السويسرية مع المصارف سنة 1977م، وآخرها قانون متعلق بمكافحة تبييض الأموال، أُقرّ في 10 أكتوبر 1997م، وبدأ العمل به في أبريل 1998م، وهو يوجب على البنوك التبليغ عن الحسابات المشكوك فيها للدولة، وتجميد الأرصدة المشبوهة، ما يدل على أن سويسرا رفعت السرية المصرفية فيما يتصل بموضوع تبييض الأموال، واعتمدت المزيد من الشفافية في الأعمال المصرفية للحد من غلواء السرية.[11]

أما القانون البريطاني المتعلق بجرائم الاتجار بالمخدرات لسنة 1986م، والذي أوجب على المؤسسات المالية "الإبلاغ" عن الصفقات، والعمليات المالية، المثيرة للشبهات، فقد نص على أن هذا "الإبلاغ" لا يتعارض مع مقتضيات السرية المصرفية والمالية، ولا يرتّب أية مسؤولية على من يقوم بذلك، وفقاً لأحكام هذا القانون[12].

كما نصت المادة (6) من القانون الليبي رقم (2) لسنة 1373 و.ر. لسنة 2005، بشأن مكافحة غسل الأموال، على أن: " يعفى من العقاب كل من يبلغ عن جريمة غسل الأموال قبل اكتشافها من الجهات المختصة". وعلى الرغم من مساهمة هذا الإجراء في مكافحة جريمة غسل الأموال.

والوقاية منها، وتشجيع الجاني على التعاون مع السلطات المختصة، إلا أن المشرع الليبي لم يضع لهذا ضوابط كافية، حتى تكون له جدوى. كأن يشترط –على سبيل المثال- أن يؤدي التبليغ إلى ضبط باقي الجناة، أو الأموال محل الجريمة. وأن العفو يكون في العقوبة السالبة للحرية والغرامة، دون المصادرة، وهو ما نص عليه المشرع المصري في القانون رقم 17 من القانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال. ومما لا شك فيه، أن وضع الضوابط الخاصة بالإعفاء من العقاب يحقق الغاية المرجوة من تقرير مثل هذا الإعفاء، بحيث يكون الإعفاء من العقاب في مقابل المنفعة التي يحققها التبليغ عن الجريمة. كما أن الإعفاء يقتصر على العقوبة السالبة للحرية، والغرامة، دون المصادرة، تحقيقا للعدالة والوقاية من الجريمة في حد ذاتها.

---

(11) خالد سليمان، تبييض الأموال (جريمة بلا حدود)، بدون رقم طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ـ لبنان، 2004م، ص84.

(12) د. مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 401-402 .

المطلب الثالث: التقصير في تقديم النجدة

تنص المادة (388) عقوبات ليبي في فقرتها الأولى على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً، أو بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير، كل من عثر على صغير سائب، أو تائه، تقل سنه عن عشر سنوات، أو عثر على أي شخص آخر عاجز عن القيام بشؤون نفسه، لمرض في العقل، أو الجسم، أو لشيخوخته، أو لأي سبب آخر، ولم يبلغ عنه السلطات".

هذا النص مقتبس من المادة (593) عقوبات إيطالي، وهو يفرض واجباً قانونياً عاماً بإبلاغ السلطات.

وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية

الركن الأول ـ العثور على صغير أو عاجز[13]:

بينت المادة (388) عقوبات صفة المجني عليه، بأنه كل صغير سائب، أو تائه، تقل سنه عن عشر سنوات، أو أي شخص عاجز عن القيام بشؤون نفسه، لمرض في عقله، أو جسمه، أو لشيخوخته، أو لأي سبب آخر. والمقصود بالصغير السائب هو الصغير المتروك، أو المهجور دون رعاية، أو حراسة، بحيث يكون معرضاً للخطر، كالأطفال حديثي الولادة، للتخلص منهم، إذا كانوا ناتجين عن علاقة غير مشروعة. أما الصغير التائه فهو الذي ضل الطريق إلى مأواه المعتاد.

الركن الثاني ـ عدم إبلاغ السلطات :

يتحقق هذا الركن وفقاً للفقرة الأولى من نص هذه المادة إذا أحجم الجاني عن إبلاغ السلطات بحالة المجني عليه، والسلطات التي يشير إليها النص هي السلطات المختصة، أو التي يعتقد المبلّغ أن لها شأناً بالموضوع، كالشرطة أو النيابة، أما إبلاغ جهة لا شأن لها بحالة المجني عليه، فلا يدرأ المسؤولية عن الممتنع. وإذا تعدد الذين عثروا على الصغير، أو العاجز، فإن عبء الإبلاغ يقع عليهم جميعاً، إلا إذا تأكدوا أن أحدهم قام بالإبلاغ فعلاً، فعندئذ ترتفع المسؤولية عن كاهل من لم يبلغ[14].

(13) إدوار غالي الدهبي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط2، المكتبة الوطنية، 1976، ص167.

(14) إدوار غالي الدهبي، مرجع سابق، ص168.

الركن الثالث ـ القصد الجنائي :

هو اتجاه إرادة الجاني إلى الإحجام عن إبلاغ السلطات، مع علمه بحقيقة حالة الصغير، أو العاجز. كما تعد هذه الجريمة بدرجة مخالفة، عقوبتها الحبس مدة لا تتجاوز شهراً، أو الغرامة التي لا تتجاوز عشرة دنانير. أما الحد الأدنى للعقوبة فهو طبقاً للقواعد العامة، الحبس مدة أربع وعشرين ساعة، أو الغرامة التي مقدارها مائة درهم، وهي عقوبة لا تتناسب مع فداحة الجريمة، ولذلك ندعو المشرع الليبي إلى أن يتدخل، ويجعل هذا الفعل في مصاف الجنح على الأقل، ولكن ما الحكم إذا امتنع شخص عن إبلاغ السلطات، فنشأ عن ذلك موت الصغير، أو العاجز، أو إصابته بأذى؟ أجابت عن هذا السؤال الفقرة الأخيرة من المادة (593) عقوبات إيطالي[15] فنصت على أن "العقوبة تُزاد بمقدار الثلث، إذا نشأ عن سلوك الجاني أذى شخصي للمجني عليه. وتُضاعف العقوبة في حالة الوفاة. أما المشرع الليبي فلم يعتمد هذا النص. وندعوه أيضاً إلى الأخذ به في قانون العقوبات الليبي".

(15) المرجع السابق، ص170.

المبحث الثاني
نطاق مسؤولية الممتنع عن التبليغ عن الجرائم
المطلب الأول
مدى نطاق مسؤولية الممتنع

خلا التشريع الليبي من تقرير مسؤولية الممتنع عن التبليغ، عن الجرائم الأخرى، فيما عدا المسؤولية التي قررها في حالتي الامتناع عن الإبلاغ عن الجرائم المضرة بكيان الدولة (م186ع)، والتقصير في تقديم النجدة بنص المادة (388) السابق الإشارة إليهما، كما لا نجد نصوصاً تقرر الالتزام بالتبليغ عن الجرائم سوى نص المادة (16) من قانون الإجراءات الجنائية، الذي يوجب على " كل من علم من الموظفين العموميين، أو المكلفين بخدمة عامة، أثناء تأدية عمله، أو بسبب تأديته، بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى فيها، بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة، أو أقرب مأمور ضبط قضائي". ويتفق هذا القيد مع حكمة تقرير الحق في التبليغ، وهي اتخاذ الإجراءات الجنائية بالنسبة للجريمة المبلغ عنها، فلا يكون التبليغ مباحاً، إذا كان موضوعه جريمة سرقة بين الأصول، أو الفروع. ويتضح من نص هذه المادة أنها لا تقرر عقاباً على الإخلال بالالتزام الذي تفرضه، إلا أن إخلال الموظف بهذا الالتزام يعرّضه للمسؤولية الجنائية. وقد تقررت هذه المسؤولية في قانون العقوبات حيث توقع عقوبة الحبس، أو الغرامة، على الموظف الذي يهمل في أداء هذا الواجب.

وبذلك يقصر المشرع مسؤولية الممتنع عن الإبلاغ عن الجرائم المضرة بكيان الدولة، والتقصير في تقديم النجدة، والموظف العمومي. أما الإبلاغ عن الجرائم الأخرى، أياً كانت خطورتها، فهو لا يزال مجرد حق يمارسه الفرد مختاراً. هذا ما أكدته المادة (15) من قانون الإجراءات الجنائية؛ إذ نصت على أن: "لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى فيها بغير شكوى، أو طلب، أن يبلغ النيابة، أو أحد مأموري الضبط القضائي".

حماية المبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الليبي:

لا يتضمن التشريع الليبي قانوناً خاصاً بحماية المبلغين عن جرائم الفساد. وعلى الرغم من أن المادة 22 من القانون رقم 11 لسنة 2014، بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد قد أوجبت على الهيئة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المبلغين من أي اعتداء قد يقع عليهم ، فإن القانون لم يحدد المقصود بالمبلغين في جرائم الفساد.

كما خلا قانون العقوبات الليبي من نص خاص بإعفاء المبلغ عن جرائم الفساد من المسؤولية الجنائية، متى كان موضوع البلاغ سراً يحميه القانون، طبقاً للمادة 236 عقوبات التي تلزم الموظف العمومي بكتمان السر، دون الشخص المكلف، أو الشخص العادي[16] حيث نصت المادة 236 من قانون العقوبات الليبي على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، كل موظف عمومي يخل بواجبات وظيفتهِ، أو يسيء استعمالها، بأن يفشي معلومات رسمية، يلزم بقاؤها سرية، أو يسهل بأي طريقة كانت الوصول إلى الإفشاء بها".

بيد أن واجب التبليغ عن الجرائم قد يتعارض مع واجب المحافظة على السر المهني، المفروض على أصحاب مهن معينة، كالأطباء، والمحامين مثلاً، وغيرهم . كما سنرى في المطلب التالي.

(16) د.ما شاء الله عثمان الزوي، الحماية الجنائية الموضوعية للمبلغين في جرائم الفساد الإداري والمالي، دراسة في القانون الليبي والمقارن، مجلة البحوث القانونية، ع12، 2012، ص33

المطلب الثاني

مسؤولية الممتنع عن التبليغ عن الجريمة والمحافظة على السر المهني

الإشكالية في هذا الموضوع تكمن في إيجاد توازن بين مصلحتين متعارضتين، كل واحدة منهما يحميها القانون ويقرها، هما: ضرورة التبليغ عن الجريمة، والمصلحة الأخرى هي المحافظة على السر المهني. وللخروج من هذه الإشكالية لابدَّ من تغليب مصلحة على أخرى، حسب مقتضيات الحال. فنفترض أن شخصاً يعلم، بحكم ممارسة مهنته أو بمناسبتها، بارتكاب جريمة، كطبيب يُدعى لفحص مريض فيكتشف أنه مات مسموماً، أو محام يلجأ إليه أحد عملائه يعرض عليه مسألة قانونية فيتبين من خلال عرضها، أن العميل، أو غيره ارتكب جريمة من الجرائم، التي يجب التبليغ عنها. وفي الحالتين يكون كل من الطبيب ،أو المحامي ملزماً بالمحافظة على السر المهني، فضلاً عن التزامهما بالإبلاغ عن الجرائم، كغيرهما من المواطنين. وقد كان التعارض بين هاذين الواجبين موضع جدل فقهي وقضائي.

اتجه الفقه الفرنسي في البداية إلى تغليب الالتزام بالمحافظة على السر المهني، بحيث يمتنع على الطبيب مثلاً أن يبلغ عن جريمة يكتشفها نتيجة ممارسته لمهنته. ولا يستثنى من ذلك إلا الجريمة التي ترتكب ضد المريض نفسه، كأن يكتشف تعذيب طفل. ويميل إلى هذا الرأي جانب من الفقه المصري، حيث يرى أن المحامي الذي يعلم بارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة، بسبب ممارسة مهنته، لا يكون ملزماً بالتبليغ عنها، ولا يعد مسؤولاً، إذا امتنع عن التبليغ. وللقضاء الانجليزي اتجاه مخالف لهذا الاتجاه؛ إذ يرى تغليب الالتزام بالتبليغ على الالتزام بالمحافظة على السر المهني. ومن ثم يعد الطبيب الذي يكتشف أن المريضة التي يعالجها قد تسممت بفعل فاعل، ويمتنع عن التبليغ، بحجة المحافظة على السر المهني، مخطئاً كلّ الخطأ. وقد أيد هذا الرأي بعض الفقهاء المصريين، ويميل إليه الفقه الفرنسي الحديث. ويبدو لنا أن الاتجاه الأخير هو الأقرب إلى الصواب[17]؛ إذ أنه أكثر تحقيقاً للمصلحة العامة، التي ينبغي تغليبها على المصلحة الخاصة، عندما تكون هذه الأخيرة غير مشروعة، وتكون مصلحة المجرم في الحماية بحجة المحافظة على السر المهني هي مصلحة غير مشروعة بداهة.

(17) د. محمود صالح العادلي ،فكرة الغير في قانون الإجراءات الجنائية ، بدون ن طبعة ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004.، ص182.

أما المشرع الليبي فهناك حالات يفرض فيه القانون على الطبيب التزاماً بالتبليغ عن أي وقائع، أو معلومات، علم بها بحكم مزاولة المهنة، مثل التبليغ عن حالات الولادة، والوفاة، حيث يلزم الأطباء، ومساعديهم، وإدارة المستشفى، بالتبليغ عن حالات الولادة، والوفاة، التي تحدث داخل المستشفى. وقد نظم المشرع الليبي هذه الحالات بموجب أحكام القانون المدني، وقانون الأحوال المدنية. ويعد التبليغ عن هذه الحالات واجباً على الطبيب، وهو يحقق المصلحة العامة للمجتمع في رصد هذه الحالات، وتسجيلها بالسجلات المعدة لذلك، بمكاتب السجل المدني.

والتبليغ عن الأمراض المعدية ألزم المشرع الليبي، بموجب أحكام القانون الصحي رقم 106 لسنة 1973م، ولائحته التنفيذية لسنة 1975، الأطباء وغيرهم بالتبليغ عن حالات الإصابة بالأمراض المعدية، تحقيقاً للمصلحة العامة للمجتمع، والمصلحة الشخصية للمريض، حتى يتم الإسراع باتخاذ إجراءات العلاج تجاه المصاب بالمرض المعدي[18].

كما أجاز القانون لمزاولي المهن إفشاء الأسرار التي يطلعون عليها، بحكم مزاولة المهنة، للسلطات المختصة، للحيلولة دون وقوع جريمة. فقد نصت المادة (185 مرافعات) على أنه: "لا يجوز لمن علم من المحامين، أو الوكلاء، أو الأطباء، وغيرهم، عن طريق مهنته، أو صفته، بواقعة، أو معلومات، أن يفشيها، ولو بعد انتهاء خدمته، أو زوال صفته، ما لم يكن مقصوداً به فقط ارتكاب جناية، أو جنحة"[19]. هذه المادة لم تجز إفشاء الوقائع، أو المعلومات التي يعلم بها مزاولو المهن، أثناء تأدية أعمالهم، أو بسببها، ما لم يكن القصد فقط ارتكاب جناية، أو جنحة. في هذه المادة لم يلزم المشرع هؤلاء الأشخاص، أو غيرهم بالتبليغ، لمنع وقوع الجريمة، وإنما أعفاهم من العقوبة المقررة لإفشاء السر المهني، إذا ما بَلغوا عن وقائع، أو معلومات، كان المقصود بها ارتكاب جناية، أو جنحة. غير أن المادة (186 مرافعات) استثنت أداء الشهادة عن أي واقعة، أو معلومة، يعلم بها المذكورون في المادة (185 مرافعات) وأوجبت عليهم أداء الشهادة، فنصت على أنه: "استثناء من حكم المادة السابقة يجب على الأشخاص المذكورين فيها أن يؤدوا الشهادة عن تلك الوقائع، أو المعلومات، متى طلب منهم ذلك من أسرها لهم، على ألا يخل ذلك بالقوانين الخاصة بهم".

ـ د. حبيب إبراهيم الخليلي، مرجع سابق، ص254.

(18) د. جمعة أحمد أبو قصيصة، المسؤولية الجنائية للأطباء عن إفشاء سر المهنة في القانون الليبي، أبحاث قانونية، ع 5، س3، 2018، ص90، 91.

(19) د. جمعة أحمد أبو قصيصة، مرجع سابق، ص94.

المبحث الثالث

المسؤولية الجنائية للسلطات المختصة بقبول التبليغات

المطلب الأول

امتناع السلطة المختصة عن أداء واجب الوظيفة أو الإهمال في أدائها.

أوجبت المادة (14) من قانون الإجراءات الجنائية على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات، والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة. ويعد امتناعهم عن قبول التبليغات عن الجرائم إخلالاً جسيماً بواجبات الوظيفة، وينطبق عليه نص المادة (234، 237 ، 238) من قانون العقوبات على النحو التالي:

أولاً ـ الإخلال بواجبات الوظيفة :

يقصد بواجبات الوظيفة الأعباء التي يجب أن يقوم بها الموظف، لضمان سير العمل فيها على أكمل وجه، ولذلك يدخل في واجبات الوظيفة عدم إفشاء الأسرار، التي تصل إليه بحكم عمله، كما يجب أن يبلغ عن كافة الجرائم، التي يعلم بها أثناء قيامه بوظيفته، حيث نصت المادة (234ع.ل) على أنه: "يعاقب بالحبس، والعزل كل موظف عمومي، استغل سلطة وظيفته، لإيقاف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة، أو تنفيذ القوانين، أو اللوائح المعمول بها، أو تأخير تحصيل الأموال، أو الرسوم المقررة قانوناً، أو وقف تنفيذ حكم، أو أمر صادر من المحكمة، أو من أي جهة مختصة".

ثانياً ـ عدم أداء واجب الوظيفة أو الإهمال في أدائها:

نصت المادة (237ع.ل) على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه ليبي، كل موظف عمومي يمتنع، بدون وجه حق، عن أداء عمل من أعمال وظيفته، أو يهمله، أو يعطله. وإذا كان الموظف العمومي قاضياً، أو عضواً بالنيابة العامة، اعتبر ممتنعاً، أو مهملاً، أو معطلاً، إذا توفرت الشروط القانونية اللازمة لمخاصمته. وتضاعف العقوبة في شأنه"[20].

(20) مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الأول، العقوبات، إعداد إدارة القانون 1424، ص67.

كما عاقب المشرع في المادة (238ع) بالحبس مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة، وبغرامة لا تزيد عن مائة جنيه، الموظفين العموميين، ومستخدمي المرافق العامة، إذا ترك ثلاثة منهم، أو أكثر، مكاتبهم، أو وظائفهم، أو أعمالهم، أو أدوها بشكل يؤثر في سيرها سيراً متواصلاً، ومنتظماً، متفقين على ذلك، أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك.

وقد ضاعف المشرع الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك، أو التقصير في تأدية الواجب، من شأنه أن يجعل حياة الناس، أو صحتهم، أو أمنهم، في خطر، أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً، أو فتنة بين الناس، أو إذا أضر بمصلحة عامة .

وكل موظف عمومي ترك عمله، أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته، بقصد عرقلة سير العمل، أو الإخلال بانتظامه، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً". ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك، أو الامتناع من شأنه أن يحدث اضطراباً، مما نص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة [21].

(21) المادة (238) عقوبات

المطلب الثاني
امتناع مأمور الضبط القضائي عن إرسال البلاغات والشكاوى للنيابة العامة

سبقت الإشارة إلى أن المشرع أوجب على السلطة المختصة بقبول التبليغات أمرين: **أولهما:** قبول التبليغات من مبلغيها، **وثانيهما**: إرسال التبليغات إلى النيابة العامة فور قبولها، وذلك في المادة (14) من قانون الإجراءات الجنائية. وتأخر مأمور الضبط القضائي في إرسال البلاغات، والشكاوي، لا يترتب عليه بطلان الإجراءات؛[22] لأن المشرع هنا عندما أوجب على مأموري الضبط المبادرة إلى النيابة العامة بالتبليغ عن الحوادث، لم يقصد إلا تنظيم العمل، والمحافظة على الدليل؛ لعدم تهوين قوته في الإثبات، والحكمة من إرسال البلاغ* أو الشكوى للنيابة العامة فوراً هو تمكينها من العلم بهذه الجرائم، حتى تتعقب مرتكبيها، عن طريق اتخاذ الإجراءات، التي ينص عليها القانون، كتحقيق الواقعة، وسؤال الشهود، والانتقال لمعاينة مكان الحادث ، وقد نص المشرع الليبي على معاقبة الجاني بالحبس، الذي يوقع على مأمور الضبط القضائي، متى امتنع عن إرسال البلاغ، أو الشكوى إلى النيابة العامة، ذلك ما نصت عليه المادة (258 ع ل) في فقرتها الرابعة بقولها: "يعاقب بالعقوبة ذاتها رجال الضبط القضائي، أو غيرهم من المسؤولين، عن تسلم الشكوى، أو التبليغ، إذا أهملوا، أو تأخروا في إحالتها إلى السلطة المختصة"[23]

---

* البلاغ يقدم من أي شخص الغالب فيه أنه غير متضرر في ذاته ، ولكنه يقصد المصلحة العامة ، أما الشكوى فلا بد أن تكون من المجني عليه أو نائبه أو المتضرر من الجريمة أو من أحدهم ،فقد يعاقب الشخص الذي لم يبلغ عن الجريمة تواطؤا مع المتهمين

(22) د.مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج1، الطبعة الثانية، منشورات المكتبة الجامعية، ليبيا، 2000م، ص460.

(23)المادة (258)عقوبات.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي تناولت فيه موضوع "مسؤولية الممتنع عن التبليغ عن الجرائم في قانون العقوبات الليبي والمقارن" استطعت أن أتوصل إلى بعض النتائج التي سأبينها في هذه الخاتمة.

أولاً. النتائج :

1 ـ لقد أوجبت المادة (14) من قانون الإجراءات الجنائية على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات، والشكاوى، التي ترد إليهم بشأن الجرائم، ثم جاءت المادة (16) من قانون الإجراءات، فأوجبت على الموظفين العموميين، أو المكلفين بخدمة عامة، أن يبلغوا النيابة العامة، أو أقرب مأمور ضبط قضائي، بأي جريمة علموا بها، أثناء تأدية عملهم، أو بسبب تأديته. وفي معظم الأحوال لم يعاقب المشرع على عدم التبليغ عن الجريمة، بل اكتفى بتحديد سلطة تلقّي هذا البلاغ، وبوجوب أداء البلاغ عن الجريمة، مع وضع بعض الاستثناءات مثل أن يعاقب القانون الليبي عن عدم التبليغ عن جرائم الجنايات، والجنح المضرة بكيان الدولة، في المادة (186) من قانون العقوبات، والمادة (258) فنص على معاقبة الموظف العمومي، الذي لا يبلغ عن الجريمة، التي حدثت أثناء تأدية عمله، كما نصت المادة (388) من قانون العقوبات على معاقبة المقصّر عن تقديم النجدة.

2 ـ اكتفى القانون الليبي بإيراد تحديد واضح للسلطات المختصة بقبول التبليغات.

3 ـ أكد القانون الليبي على السرية المصرفية، وجعلها هي الأصل، مع استثناء وحيد هو ضرورة التبليغ عن جريمة غسيل الأموال، والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 2 لسنة 1373و.ر(2005م).

ثانياً . المقـترحات:

1. نقترح تشديد العقاب في حالة امتناع الموظف العام عن التبليغ عن الجريمة، عند علمه بها، أثناء تأدية وظيفته، أو بسببها.

2. لخطورة الجرائم المضرة بكيان الدولة يجب معاقبة من يمتنع عن التبليغ بعلمه بوجود مشروع لارتكاب إحدى هذه الجرائم، دون اشتراط علمه بوقوع الجريمة، أو الشروع فيها.

3. نقترح على المشرع أن يعيد النظر في العقوبة الجنائية المقررة للامتناع عن التبليغ عن الجرائم المضرة بكيان الدولة، وكذلك أن يعيد النظر في العقوبة الجنائية المقررة في التقصير في تقديم النجدة.

4. نوصي بأن يعاد النظر في السياسة الجنائية نحو كفالة حماية جنائية للمبلغ عن الجريمة، من أي اعتداءات، قد تقع عليه، بسبب اكتسابه صفة المبلغ، وتوفير الضمانات القانونية لممارسة التزامه بالتبليغ عن الجرائم، التي تصل إلى علمه قبل وقوعها، أو بعد ذلك، فالمبلغ يقدم خدمة جليلة للعدالة، ومن واجب أجهزة العدالة الجنائية حمايته الحماية الكافية، وذلك بعدم الإفصاح عن شخصيته.

5. كما نوصي بتشديد العقاب للسلطة المختصة بقبول التبليغات في حالة امتناعها، أو تقاعسها في قبول البلاغ عن الجريمة، أو إرسال المحضر للنيابة العامة، إذا أدى ذلك إلى وقوع ضرر بالمجتمع.

6. نأمل أن يضع المشرع الليبي ضوابط الإعفاء من العقاب، كما وضعها المشرع المصري، لإمكانية تطبيق الإعفاء من العقاب مقابل المنفعة، وتحقيق الغاية المرجوة منه، التي تتمثل في الوقاية من غسل الأموال، تحقيقاً للسياسة الجنائية في العقاب، وكذلك تشجيع الجاني على الإبلاغ عن باقي الجناة، وضبط الأموال محل جريمة غسيل الأموال. ولا يكون الإعفاء على الإطلاق، كما ورد في النص.

المراجع

أولاً ـ الكتب والرسائل :

1 ـ إدوار غالي الدهبى ، شرح قانون المقوبنات القسن الخنا ، الطبمنة الثانينة، المكتبنة الوطنينة، بنغنازي، 1976م.

2 ـ د. السيد خلف الله عبد العال أحمد الحامدي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجنزء الأول، منشورات الجامعة المفتوحة 2006م.

3 ـ د. حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، بدون رقم الطبعة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967م.

4 ـ د. خالد سليمان، تبيض الأموال (جريمة بلا حدود)، بدون رقم الطبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2004م.

5 ـ د. سعد أحمد محمود سلامه، التبليغ عن الجرائم، بدون رقم الطبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 2003م.

6 ـ د. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الصادر سنة 1992م، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

7 ـ د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات [القسم الخاص]، الجزء الأول، دار الفكر العربي، 1983م.

8 ـ د. محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، بدون رقم الطبعة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005م.

9 ـ د. محمد فاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة دمشق، 1963م.

10 ـ د. محمود صالح العادلي، فكرة الغير في قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر الجامعي، 2004م.

11 ـ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات [القسم الخاص]، بدون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م.

12 ـ د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، 2002م.

13 ـ عبدالفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الاليكترونية ونصوص التشريع العقابي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م.

ثانياً- البحوث والمقالات:

1 - د. جمعة أحمد أبو قصيصة، المسؤولية الجنائية للأطباء عن إفشاء سر المهنة في القانون الليبي، أبحاث قانونية، ع5، س3، 2018م.

2 - د. ما شاء الله عثمان الزوي، الحماية الجنائية الموضوعية للمبلغين في جرائم الفساد الإداري والمالي: دراسة في القانون الليبي والمقارن، مجلة البحوث القانونية، ع12، 2021م.

ثالثاً ـ المدونات التشريعية :

1 ـ مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الأول، العقوبات، إعداد إدارة القانون، 1424م.

2 ـ موسوعة التشريعات العربية، الجزء الخامس، إجراءات.

ثالثاً ـ الأحكام القضائية :

1 ـ مجلة المحكمة العليا، تصدر عن المكتب الفني بالمحكمة العليا، طرابلس .